

مقاصد الشريعة معايير الشيخ سعد بن ناصر الشثري - البناء

العلمي - الحلقة 4

سعد الشثري

كيف يتعاونون مع أهليهم؟ كيف يدعون ما حرم الله عليه؟ يتعلمون يقول النبي الكريم عليه الصلاة والسلام من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين الحمد لله رب العالمين والصلاه والسلام على افضل الانبياء والمرسلين اما بعد - 00:00:00

ارحب بكم في لقاء اتنا في برنامج البناء العلمي في الاكاديمية الاسلامية نتدارس فيه مقاصدا من مقاصد الشريعة وهو مقصد التخفيف والتيسير هذه الشريعة المباركة جاءت بالتفصيف على الناس - 00:00:21

تسهيل الاحكام عليهم مع مراعاة المقاصد السابقة من مقصد العبودية ومقصد تحقيق المصالح ويلاحظ ان التخفيف الذي وردت به الشريعة على نوعين تخفيف يشمل على جميع يشتمل على جميع احكامها - 00:00:46

وكل احكام الشريعة من هذا الجانب سهلة يسيرة قال تعالى ما جعل عليكم في الدين من حرج قال تعالى يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر ولتكملوا العدة وتکبروا الله على ما هداكم - 00:01:12

فدل هذا على ان احكام الشريعة كلها سهلة يسيرة يدل على هذا قول النبي صلى الله عليه وسلم او حشت بعشت بالحنيفية السمحاء فهذا قاعدة من قواعد الشريعة ان الشريعة قد جاءت - 00:01:36

بالاحكام السهلة الميسرة قال تعالى ولقد يسرنا القرآن للذكر فهل من مذكر كما انه ميسر في تذكره وذكره هو ميسر في العمل به وتطبيقه والنوع الثاني من انواع التيسير الذي جاءت به الشريعة - 00:01:59

التييسير على المكلف بمراعاة ما ينوبه من الظروف والاقدار التي تصيبه وحينئذ يخفف الشرع عن المكلف بان يجعل الواجب على غيره ليس واجبا عليه كما في قول النبي صلى الله عليه وسلم صلي قائما - 00:02:22

فان لم تستطع فصلی قاعدا فان لم تستطع فعلی جنب ومثله ايضا لقول الله عز وجل اذا ضربتم في الارض فليس عليكم جناح ان تقصروا من الصلاة وفي الاية التي - 00:02:49

اё بعدها في تقرير احكام صلاة الخوف ايضا مثال اخر وهذا التخفيف الطارئ الاول يقال له التخفيف الاصلي والثاني يقال له التخفيف الطارئ هذا التخفيف الطارئ على انواع متعددة في مرات قد يكون التخفيف بالاسقاط - 00:03:09

اسقاط ما كان واجبا على غيره ومن امثلة ذلك المرأة الحائض يسقط عنها وجوب الصلاة والمجنون يسقط عنه وجوب الصلاة والصوم والحج والنوع الثاني ومثله ايضا من عجز عن الحج سقط عنه وجوب - 00:03:33

الحج ومن انواع التيسير الطارئ تخفيف او التقليل من العبادة ومن امثلة ذلك المسافر لا تجب عليه الصلاة اربعاء وانما خفف في حقه فجاز له ان يقصر الصلاة كذلك من انواع التخفيف - 00:03:56

الطارئ التقديم والتأخير ومن امثلة التأخير قضاء صوم رمضان للمريض والمسافر كما في قوله تعالى فمن كان منكم مريضا او على سفر وعده من ايام اخر وكذلك ايضا في مرات التقديم - 00:04:25

كما في تقديم المسافر للصلاه المجموعه اذا صلاتها في اول الوقت فان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا اراد ان ينتقل في سفره قبل الزوال اخر الظهر مع العصر - 00:04:48

واذا بقي الى الزوال قدم العصر مع الظهرى فهذا تخفيف في التقديم وهكذا ايضا قد يكون اه التخفيف عن المكلف بكون آآ ذلك

الواجب انما يلزم بده. يلزم بده من امثلة ذلك - 00:05:08

من عجز عن الرقبة في الكفارات انتقل الى الصيام لشهررين متتابعين في كفارة القتل وكفارة الظهار وانتقل الى الاطعام او الكسوة في كفارة اليمين فهذا تخفيف ابدال وكذلك هنالك تخفيف - 00:05:34

اً متعلق بوجود التخيير على المكلف بحيث يخير المكلف بين عدد من الواجبات كما في عدد من آآ الكفارات التي فيها تخفيف كما في قوله تعالى ولا تحلقوا رؤوسكم حتى يبلغ الهدي محله - 00:05:59

فمن كان منكم مريضا او به اذى من رأسه ففدية من صيام او صدقة او نشر او نسخ فخير بين هذه الامور الثلاثة فهذا تخفيف على المكلف وكما في كفارة او في فدية الجزاء في الصيد - 00:06:19

بالنسبة للمحرم يا ايها الذين امنوا لا تقتلوا الصيد وانتم حرم ومن قتله منكم متعمدا فجزاء مثل ما قتل من النعم يحكم به ذوى عدل منكم او هديا بالغ الكعبة او كفارة - 00:06:42

طعام ومساكين او عدل ذلك صياما ليذوق وبال امره. فهنا تخيير خير المكلف بين هذه اه الخصال و حينئذ ينبغي ان ننتبه الى اننا اذا قررنا ان الشريعة قصدت التيسير على العباد - 00:06:59

فلا بد ان نلاحظ ان هذا التيسير باعتبار حقيقة الامر لانه في مرات قد ينخدع بعض الناس ويظن ان احد الاقوال يكون هو التيسير وهو التسهيل على المكلفين ويكون ضد ذلك - 00:07:22

كما في قول الله عز وجل واعلموا ان فيكم رسول الله لو يطيعكم في كثير من الامر لعنتم يعني للحق لكم المشقة العنت والمشقة فكونهم يظنون ان بعظ الامور هو الافضل لهم والاسهل لهم والايسر لهم لكن يكون الامر بخلاف ذلك - 00:07:44

كما قررنا في جانب المصالح لان بعض الناس قد يظن ان بعظ الافعال مصلحة ولا يكون مصلحة ولعلي اضرب امثلة قد يظن بعظ الناس ان في احد الاقوال فيها التسهيل والتيسير ويكون الامر بخلاف ذلك - 00:08:09

المسألة الاولى في ايجاب الحج على المرأة التي لا تجد محرم فان العلماء قد اختلفوا في هذا على قولين قال احمد وابو حنيفة لا يجوز للمرأة ان ت safar الا مع ذي محرم ولو الى الحج - 00:08:31

لقول النبي صلى الله عليه وسلم لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر ان ت safar الا مع ذي محرم قال رجل يا رسول الله ان اني اكتتبت في غزوة كذا وان امرأتي خرجت حاجة - 00:08:51

فقال النبي صلى الله عليه وسلم اذهب فحج مع امرأتك كما في الصحيح من حديث ابن عباس رضي الله عنهم القول الثاني في المسألة ان المرأة التي لا تجد محرما اذا وجدت رفقة مأمونة - 00:09:08

وعند بعضهم اذا وجدت امرأة ثقة ت safar معها جاز لها السفر و اذا نظرنا الى هذين القولين قد يظن بعظ الناس ان التيسير هو في القول الثاني لانه تسهيل لها وتمكين لها من الذهاب الى - 00:09:28

مكة واداء الفريضة ولكن في الحقيقة ان التيسير والتسهيل هو في القول الاول لان اصحاب ذلك القول يسقطون عنها الوجوب فيقولون لا يجب عليها الحج ما دامت لا تجد المحرم الذي ت safar معه - 00:09:47

وبالتالي يسقطون الوجوب عنها ويعذرونها في ذلك بخلاف اصحاب القول الآخر الذين يقولون ت safar مع الرفقة امونة ومعها النساء الثقات فانهم لا يعذرونها ثم اصحاب القول الاول الذين قالوا بانه لا يجب عليها الحج - 00:10:07

قالوا يكتب لها اجر الحج تماما لماذا؟ لأنها انما امتنعت عن الحج بسبب شرعي. فكتب لها الاجر كاما كما هي؟ قاعدة الشريعة كما في قول النبي صلى الله عليه وسلم - 00:10:28

اذا مرض العبد او سافر كتب له ما كان يؤديه صحيحا مقيما وفي الحديث الآخر ان النبي صلى الله عليه وسلم لما عاد من تبوك قال لاصحابه ان بالمدينة لرجالا - 00:10:46

ما سرتم مسيرا ولا قطعتم واديا. وفي رواية ولا انفقتم نفقة الا شاركواكم في الاجر حبسهم العذر فمن حبسه العذر فانه يكتب له اجر العمل كاما متى قاصدا لاداء العمل - 00:11:04

فهذه المرأة التي لا تجد المحرم يكتب لها اجر الحج كاملاً فيكون التسهيل والتيسير هو فيما يظنه الناس بضد ذلك ومثل هذا في مسألة مشهورة في مسألة تارك الصلاة ما حكمه - [00:11:25](#)

فان الجمهور يقولون آليقى على اسلامه واحمد قال نحكم بکفره لو كان الانسان عنده نظر مجرد قد يقول بان قول الجمهور اسهل وايسر على الناس واحف العقوبة لكن اذا تأملت في حقائق الامر وجدت ان القول الآخر هو الايسر - [00:11:46](#)

وهو الاسهل وذلك لأن اصحاب هذا القول يقولون اذا ترك الانسان الصلاة مدة طويلة لم يجب عليه قضاها يعني عندنا شخص ترك الصلاة اربع سنين خمس سنين جاءه الشيطان وازاغه ومنعه من اداء الصلاة - [00:12:13](#)

اكرمه الله عز وجل بعد ذلك بالهداية وعاد للصلاه فهل يطالب بقضاء ما مضى ان كنا بمذهب احمد في تكفيه لم يجب عليه قضاء تلك الصلوات التي فاتته في هذه السنوات الاربع - [00:12:35](#)

واما على مذهب الجمهور فانه يلزمها قضاها ولو طالت مدتها فانظر كذلك هذا الشخص الذي ترك الصلاة قد يكون في هذه المدة ترك الصيام ايضاً وعلى مذهب الجمهور يلزمها قضاء هذا الصيام - [00:12:56](#)

على مذهب احمد يقولون لا يلزمها اه قضاها وان كانوا يرغبونه في الاتيان بنوافل الصلاة ونواافل الصيام من اجل ان يتدارك ما فاته من الاجور والمقصود ان النظر العقلي المجرد لا يعول عليه في الحكم - [00:13:17](#)

على المسألة بانها من مسائل التسهيل والتيسير ولا وانما يلتفت الى الحكم الشرعي فما اثبته الشرع وورد في الدليل. فحينئذ نجزم بانه وهو حكم الله عز وجل وهو الاسهل والايسر - [00:13:42](#)

اذا تكرر هذا هل يصح لنا ان نجعل التيسير اه سبباً من اسباب ترجيح احد القولين على الآخر الجمهور قالوا لا يصح ذلك وذلك لأن المعمول عليه هو صحة الدليل - [00:14:07](#)

فالقول الراجح هو السهل الايسر ولو ظننا انه بضد ذلك ولذلك نجد ان كثيراً من الناس في عدد من المسائل يظن قولها يظن ان قولها هو الايسر والاسهل ويكون الامر - [00:14:28](#)

بخلاف ذلك ومن هذا المنطلق فكونه اه الانسان يختار ما رجحه الدليل فحين اذ يكون قد اختار ما هو الايسر والاسهل على العباد قد يقول قائل بان النبي صلى الله عليه وسلم - [00:14:47](#)

قال ما خير بين امرتين الا اختار ايسرهما ما لم يكن اسم قد يقول قائل كيف يكون الشيء اثما ويكون ايسراً امراً ما خير بين امرتين الا اختار ايسرهما - [00:15:11](#)

ما لم يكن اثما يقول اذا وجد انه اثما تبين له ان ذلك القول الذي هو الاثم ليس هو الايسر والاسهل بل يكون الايسر والاسهل هو الذي يقابله مما يسلم من الاثم - [00:15:33](#)

اذا تقرر هذا فان بالتخفيض والتيسير الذي يبني على اسباب هذا له اسباب متعددة مثلاً السفر من اسباب التخفيض يخفى فيه ماذا في قصر الصلاة وجمعها واباحة الصوم وترك الجمعة والمسح على الخفين ثلاثة ايام - [00:15:57](#)

بلياليهن قال تعالى فمن كان منكم مريضاً او على سفر فعدة من ايام اخر النوع الثاني المرض فالمرض من اسباب التخفيض الطارئ والمرض الذي يعني السفر الذي يعلق به الحكم للعلماء في ضابطه اقوال متعددة - [00:16:28](#)

منهم من جعله اربعين كيلاً ومنهم من جعله ثمانين ومنهم من جعله مائة وعشرين ومنهم من ربطه بالعرف ومنهم من ربطه الوقت اذا سافر يوماً وليلة وكل واحد من هذه الاقوال له دليله والترجح بين هذه الاقوال يعلم في - [00:16:53](#)

اـ مسائل او في كتب الفقه وحكم السفر انما يثبت بمقارنة الانسان للبلدان ما دام لم يفارق بلده فانه لا يعد مسافراً لأن اسم السفر مأخوذ من الاسفار وهو الوضوح والبيان - [00:17:17](#)

اـ يتضح الانسان الا عند مغادرته لعمراً بلده الا عند مغادرته لعمراً بلده السبب الثاني من اسباب التخفيض المرض بـ المريض خف عنه الشارع عدداً من الاحكام وسهل عليه من مثل - [00:17:36](#)

جواز الصلاة جالساً وعلى جنب ومن مثل فطر شهر رمضان ومن مثل سقوط الجمعة والجماعة مثل الانتقال من الوضوء الى التيمم

ونحو ذلك وكذلك فيما يتعلق اه عدم تعين الصوم - 00:17:57

عليه على جهة الاداء وانما قد يتعلق الوجوب بذمته فهذه احكام شرعية خفف فيها الشرع بسبب المرض عذرًا يرخص بسببه في ثلاثة احوال الحال الاول اذا كان المرض يزيد بفعل العبادة - 00:18:20

حينئذ يخفف عن المكلف الحال الثاني اذا كان فعل العبادة يؤخر الشفاء كما لو كان يمنعه من تناول الدواء او نحو ذلك فحينئذ يجوز له اه ترك هذه العبادة - 00:18:47

والحالة الثالثة اذا كان فعل العبادة يؤدي الى آآ جعل الانسان يتالم حينئذ نقول اذا كان الما فيه مشقة خارجة عن المعتاد فانه يرخص على المكلف فيها كذلك من اسباب اه 00:19:07

آآ تخفيف النسيان فان الناس لا يؤخذ حال نسيانه كما في قول النبي صلى الله عليه وسلم من نام عن صلاة او نسيها فليصلها اذا ذكرها لا كفاره لها الا ذلك - 00:19:28

وهكذا من اسباب اه التخفيف الاكره ومن اكره على شيء فحينئذ لا يلحقه مأثم قال جل وعلا من كفر بالله من بعد ايمانه الا من اكره وقلبه مطمئن بالایمان ولكن منشرح بالكفر - 00:19:47

صدر الاية و النوع الثالث من انواع الامراض التي تخفف الاحكام بسببها اذا كان المرض آآ يؤلم الانسان ويحس به في جسده. ففي هذه الحال يجوز له الترخيص برضوخ المرض - 00:20:08

ومن امثلة ذلك ما لو كان في الانسان قرحة وكانت المعدة يتالم منها متى خلا اه متى خلت المعدة من الطعام فنبين له في هذه الحال تناول الطعام وهكذا من اسباب التخفيف النقص فاذا وجد عند الانسان نقص فانه حينئذ يخفف عنه. فالعاجز عن القيام - 00:20:30 يصلني قاعدا يصلني قاعدا و النوع الثالث من آآ الرابع الاول السفر ثاني المرض ثالث النسيان الرابع الاكره. الخامس النقص فمن نقص في شيء من اه ما اتاه الله العباد فانه يخفف عنه في الواجبات بقدر - 00:20:58

ذلك ولذلك يسقط عن المقدد من الواجبات ما لا يسقط عن آآ السليم المعافي و هكذا هناك اه امور اخرى من اسباب التخفيف العسر ونحو ذلك هذه اسباب للتخفيف هكذا ايضا - 00:21:34

من اه اسباب التخفيف عندما ما ذكرنا قبل قليل الاكره متى يكون الاكره سببا للتخفيف الاكره اما ان يكون على مقتضى الامر الشرعي واما ان يكون على خلافه - 00:22:03

فاذا توافق الاكره والامر الشرعي فحينئذ يلزم المكلف فعله للامرين للامر الشرعي ولمقتضى الاكره جاء وقال له صلى والا ضربتك فحينئذ يصلني لا اشكال حكم انه يصلني لكن هل تصح الصلاة؟ قال الجمهور؟ نعم - 00:22:28

تصح صلاته متى نوى انها لله قال بعض المعتزلة لا تصح لانه انما صلى للسيف او خوفا من الضرب الان القول الاول ارجح متى صحت نيته بينما ان فسدت نيته ولو لم يكن عنده من يكرهه - 00:22:53

لم تصح صلاته من صلى رداء وسمعة من صلى لغير الله فحينئذ لا تصح هذه الصلاة فهكذا آآ هنا اما اذا كان الاكره على خلاف مقتضى الشرع ففي هذه الحال - 00:23:13

نقول لا يستباح المحظور او لا يترك مقتضى امر الشارع للاكره الا في احوال الا بشروط معينة من هذه الشروط اه الا يكون مقتضى او وجوب الاكره اخف من اثر الاكره - 00:23:36

قال اه خذ اموال هؤلاء والا ضربتك بيدي ذكره الضرب باليد خفيف ومن ثم لا يجوز له ان يفعل ذلك ويترك مقتضى الاكره في هذه الحال من الشروط كذلك المتعلقة - 00:23:59

هذا آآ الباب ان لا يكون مقتضى الاكره اثر اسوأ من فعل مقتضى من فعل ما امر بتركه فاذا جاء وقال له اقتل عشرة والا قتلناك كنا لا يجوز لك ان تقتل العشرة - 00:24:23

حتى ولو ادى ذلك الى حتفك وبالتالي نعلم ان الاكره لا يقتضي التخفيف مطلقا وانما له شروط معينة معتبرة هكذا في باب النسيان وانبه هنا الى مسألة في باب النسيان الا وهي - 00:24:43

ان من نسي من نسي الواجب او الشرط لزمه اعادته. صلى بدون وضوء فلما فرغ من الصلاة تذكر انه على غير وضوء
يعيد الصلاة عيد آآ الصلاة اذا - 00:25:08

هنا ترك بسبب النسيان بسبب النسيان ومع ذلك امر بالقضاء امر بالقضاء. متى يكون النسيان مسقطا؟ نقول اذا كان النسيان بالمبطلات
والمناهي يسقط فيه الاثم والحرج. ولا يلزم الانسان التبعية - 00:25:33

بخلاف ما اذا كان النسيان في المثبتات من الاحكام والشروط والاركان في هذه الحال نقول لا يصح العمل به. مثال ذلك صلى ونسي
الركوع لا تصح صلاته ان الركوع في هذه الحال - 00:26:01

ركن والاركان لا يعفى عند قولوا عند وجود النسيان فيها بما يخل آآ بها اذا هذه آآ ما يتعلق باسباب التخفيف سؤال اما النسيان في
رمضان الناس الانسان نسي في رمضان - 00:26:24

اتي اهله او نسي واكل وشرب ماذا تقولون؟ هل يخرج عن القاعدة ان يخرج عن القاعدة قلنا النسيان في فعل ركن او شرط حينئذ لا
يصح الفعل مع وجود هذا النسيان - 00:26:52

ويطالب بالقضاء. صلى بدون وضوء. ناسيا يعيدي ولا ما يعيدي لكن لو قدر انه فعل منهيا عنه في اثناء الصلاة تبطل الصلاة في
الكلام لو تكلم ناسيا لا تبطل الصلاة بذلك - 00:27:19

لماذا؟ لأن هذا جانب المانع في المبطلات هكذا في مسألة الأكل والشرب في نهار رمضان من اكل او شرب في نهار رمضان فليتم
صومه فانما اطعمه الله وسقى كما ورد في الخبر - 00:27:38

لماذا؟ لأن الطعام هنا مبطل فلم يؤثر النسيان فيه وهذا قول الجمهور خلافاً لمذهب الامام مالك مالكيه يقولون من اكل او شرب ناسيا
بطل صومه وعند كثير منهم يجب عليه ان يصوم شهرين متتابعين - 00:27:58

عليه الكفارة المغلظة. هذا مذهب من كثير من المالكية كثير من المالكية. نعم سؤال نعم اذا اكره على الطلاق اذا اكره على الطلاق
حينئذ هذا الاكره على نوعين انظر للشروط السابقة - 00:28:21

لو جاء وقال له طلاق والا رفعت صوتي عليك هذا اكره فنقول لكن مقتضى الاكره اعظم من اثره وبالتالي نقول لا تطلق ولو طلاق لوقع
طلاقه خلاف ما لو هدد بالقتل - 00:28:48

من شخص يغلب على ظنه انه يفعل ما هدد به. وانه قادر على ذلك فحينئذ نقول هنا اكره معتبر وبالتالي لا يقع الطلاق به على
الصحيح من اقوال اهل العلم - 00:29:15

لقول النبي صلى الله عليه وسلم لا طلاق باغلاق لا طلاق باغلاق. نعم سؤال خذ العقد شيخ ذكرتم يعني هناك تخفيفات والتسهيلات
التي اتت بها الشارع يعني ماذا يقال ان الذي يبتعد - 00:29:32

ان التسهيلات والتفعيفات اطلاقاً يعني ويعتقد ذلك اخذ الاحتياط يعني في دينه واضح هذا السؤال نقول نعم هناك بعض الناس يظن
ان الافضل في الدين هو ترك التشديد على النفس وترك التيسير - 00:29:58

فنقول هذا ليس مقاصداً من مقاصد الشارع لم يقصد الشارع الاعنات على المكلفين ولا الحاق المشقة بهم ويدل على هذا نصوصنا
السابقة التي دلت على هذا المقصد مقصد التيسير وبالتالي هذا فهم خاطئ - 00:30:24

وقد يقول قائل بان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان اجرك على قدر نصبك يعني على قدر تعبك فنقول هنا المشقة او التعب ليس
مقصوداً لذاته لم يقصد المكلف - 00:30:44

وانما وقع في طريق العبادة على جهة التبع وبالتالي هنا لم يقصد الشارع العناد ولا المشقة ومن ثم اولئك الذين يقصدون الاشقاء على
انفسهم قد خالفوا الهدي النبوية في ذلك - 00:31:01

ولذلك قال النبي صلى الله عليه وسلم لعبدالله بن عمرو اه يعني لما كان يصوم النهار ويقوم الليل امره بان يخفف وقال ان لنفسك
عليك حق وفي الحديث الآخر الذي يقول فيه النبي صلى الله عليه وسلم مه - 00:31:20

عليكم من العمل ما تطيقون فان الله لا يمل حتى تملوا ومن ثم يتذكر الانسان هذه الواقع والحوادث ويعلم ان التيسير هو المقصد

للشارع واما التعب والنصرة فليس مقصودا له - 00:31:41

مثال ذلك في حجة النبي صلى الله عليه وسلم الحجة على قدميه اجعل راحلته وهي اسهل المركبات في ذلك الزمان واختار في الوسيلة الاسهل والايسر واما في الحكم الشرعي فيعمل هو ويعتقد ان هذا الحكم الشرعي هو الذي يحصل به التيسير والتحريف على - 00:32:00

المكلفين طيب اه اذا يعني تذكرون اه الحديث الذي هو دخل فيه النبي صلى الله عليه وسلم المسجد فوجد حبلا ف قال ما هذا؟ قال فلانة اذا تبعت تعلقت به. فقال النبي صلى الله عليه وسلم حلوه - 00:32:28

يفكوا الحبل ليصل الي احدكم نشاطه فلعله يذهب يستغفر ربه فيسب نفسه فيسب نفسه مما يدل على ان التيسير مقصود للشارع قد ضرب النبي صلى الله عليه وسلم مثلا لذلك بالمنبته - 00:32:49

وهو الذي يسير ويسرع في مشيه قال لا ارضي انقطع ولا ظهراء ابقي كلما ركب على دابة هزلت وطاحت وسقطت من التعب وفي الاخير لا يكون قد وصل الى نهاية طريقه بخلاف من تأنى في سيره فانه بهداوة نفسه - 00:33:14

وطمأنيتها يصل الى آمراده فحينئذ نعلم ان المشقة ليست مقصودة للشارع وان التعب والاعناد ليس مقصودا للشارع. لكن لو قدر وقوعه في اه طريق العبادة فحينئذ يعظم اجر الانسان به ويكثر آثاره - 00:33:37

ورد انبني سلمة ارادوا ان ينتقلوا عند النبي صلى الله عليه وسلم حول المسجد من اجل ان يكون هذا اسهل في تنقلاتهم امرهم النبي صلى الله عليه وسلم ان يبقوا في امكنتهم - 00:34:04

فقال بعض الناس ان هذا من توجيههم الى ما فيه مشقة وتعب هذا خطأ انما وجههم لمعنى اخر وهو انه خشي ان تعرو المدينة بحيث تكون في احدى جهاتها ليس فيها من يدفع - 00:34:19

ال العدو فتكون المدينة عارية يتمكن العدو من آدخلوها فدل هذا على ان التعب ليس مقصودا لذاته وعلى ان المشقة الحاصلة ليست مقصودة ولا مراده في هذا الباب هذه القاعدة او هذه القاعدة المقصودية ترتب عليها عدد من التطبيقات الفقهية المنتشرة في ابواب الفقه - 00:34:38

وهناك تطبيقات قواعدية بهذا المقصود فمن تلك آه القواعد انه لا واجب مع العجز من عجز عن شيء فانه يسقط وجوبه عنه قال تعالى لا يكلف الله نفسا الا وسعها لا تكلف نفسا الا وسعها. لا يكلف الله نفسا الا ما اتاها - 00:35:07

في نصوص كثيرة كلها تدل على هذا المعنى ومنها الاحاديث السابقة صلي قائما فان لم تستطع فقاعدا فان لم تستطع فعلى جنب كذلك من القواعد المقصودية المتعلقة بهذه القاعدة قاعدة - 00:35:41

اذا ضاق الامر اتسع فهي قاعدة الشرعية انه اذا تطبيق الامر على المكلف فان الاحكام الشرعية توسيع له توسيع له ومن امثلة هذا ان امرأة خرجت في الحج مع زوجها فمات زوجها في الطريق نقول لا تكمل الحج - 00:36:00

ضاق الامر بوفاة زوجها فيتسع الحكم الشرعي ولا نطالها بايجاد المحرم في هذه الحال كذلك من القواعد المتعلقة بهذه القاعدة قاعدة الظروف تبيح المحظورات فالظروف التي فيها شدة على المكلف - 00:36:26

تكون سببا من اسباب التخفيف والتسهيل واه يدل على هذه القاعدة عدد من النصوص منها قوله تعالى وقد فصل لكم ما حرم عليكم الا ما اضطررتم اليه ومن ذلك ايضا في - 00:36:50

آآ النصوص حرمت عليها انما حرم عليكم الميّة والدم والخنزير وما وله الا لغير الله به وما اهل به لغير لفظ فمن اضطر غيره باعه ولا عاد فلما اثم عليه. ان الله غفور رحيم - 00:37:12

الآلية الثانية فمن اضطر في مخمة غير متجانف لاثم فان الله غفور رحيم. في نصوص كثيرة كلها تدل على ان الظروف تبيح المحظورات وينبغي بكم ان تفرقوا بين الظروف والظروف - 00:37:30

الظروف امور لا بد منها واما الظروف فهذه مشقة وضرر على المكلف. تقتضي التخفيف اما الظروف فمعنى كلي قصده الشارع تتحقق به المصالح الكلية لحفظ الدين حفظ المال هذه ضروريات - 00:37:51

يبينما الضرورة مثل ما لو خشي على نفسه من الهاك حينئذ هذا ظرر عليه وبالتالي نقول الظروف تبيح المحظورات وهذه القاعدة
الظروف تبيح المحظورات لها شروط مثلا من شروطها ان تكون الضرورة حقيقة لا متوهمة - 00:38:16

ان كانت مجرد ظنون لا قيمة لها ومن الشروط كذلك ان يكون المحظور اقل من الضرورة ما لو كان المحظور
اكثر فحينئذ لا تستباح المحظورات بالظروف - 00:38:39

ومن ذلك ايضا ان تكون آآ هذه الضرورة لا يمكن دفعها بطريق اخر لا يمكن دفعها بطريق اخر فهذه قاعدة مهمة لابد من الالتفات الى
شروطه لان بعض الناس يأتي الى هذا اللفظ العام فيطبقه بدون - 00:39:01

شروطه فلا يقرر الحكم الشرعي وتلاحظون في هذا الباب ان اه الضرورة يراد بها على الصحيح ما يلحق بفقده ظرر ولا يقوم غيره
مقامه ولا يقوم غيره مقامه وبينما اه الحاجة - 00:39:27

يلحق بفقدها ظرر لكنه قد يوجد اشياء تقوم مقامه وفي هذا الباب اذكركم بالتفريق بين باب الغذاء والدواء فباب الغذاء يستحل
حال الضرورة كما تقدم بخلاف اه بخلاف باب الدواء - 00:39:54

لان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الله لم يجعل شفاء امتي فيما حرم علينا من جاعنا يريد تناول دواء يرد الجسم من حالة اه آآ
الانتقال او الى حالة - 00:40:23

اه الاعتياد فنقول هذا علاج وبالتالي لا يجاز لا يجوز استباحة المحظور فيه ويبقى هناك مسائل متعددة مثال ذلك مثلا في الدم حقن
الدم يأتيك ان يقول هو دواء وبالتالي لا يجوز - 00:40:41

منهم من يقول لا هذا غذاء يتغذى به البدن من امثلة ذلك الاجهزه او الادوات التعويضية التي تكون في البدن اذا بعض الناس يؤخذ له
الصمams من خنزير لتوضع في قلبه - 00:41:05

نقول هذه الصمامات استخدامها هل هو من باب الدواء؟ وبالتالي لا يجوز لتحريرها ونجاستها او هو من باب الغذاء وبالتالي يجوز وما
تقدمن ان الدواء نقل الجسم من حالة الاعتلال الى حالة الاعتياد - 00:41:21

بالناتالي تأثيره مؤقت بخلاف الغذاء ولذلك الذي يظهر ان هذه الصمامات من باب الغذاء ليست من باب الدواء ترتب على هذه القاعدة
قاعدة الظروف تبيح المحظورات عدد من القواعد مثلا قاعدة الضرورة تقدر بقدرها - 00:41:48

فان من استباح محظورا بسبب الضرورة فلا يجوز له ان يتناول من المحظور الا بقدر ما تندفع به الضرورة جائع يخشى على نفسه من
الهاك لانه في مسغبة فوجد ميتة - 00:42:10

نقول يأكل منها لكن لا يزيد عمك دار حاجته لا يزيد عن مقدار حاجته هناك قاعدة رتبها بعض الحنفية يقولون الاضطرار لا يبطل حق
الغير بعض اهل العلم قال الا اذا كان ناشئا عنه - 00:42:30

وقال الاضطرار لا يبطل حق الغير الناشئ من غيره مثال ذلك شخص قتل جملانا انه مضطر الى قتله فهل يجب عليه ضمانه نقول هنا
صورتان ان كان الاضطرار ليس ناشئا من الجمل - 00:42:55

حينئذ يجب عليه الظمان جائع في مسغبة وبالتالي ذبح جملانا لغيره ما يجوز له فهل يجب عليه الظمان؟ نقول الاضطرار هنا لا يسقط
حق الغير لان الاضطرار ليس ناشئا من - 00:43:26

ذات ذلك الجمل بخلاف ما لو كان هناك رجل جاءه جمل هائج يريد ان يقتله والان هو مضطر الى ذبحه يذبحه او لا؟ نعم يذبحه يعني
اضطرار ببيح المحظور وهنا الاضطرار ناشئ من الجمل - 00:43:51

بالناتالي نقول الاضطرار يبطل حق الغير في هذه الصورة تكون الاضطرار ناشئا من ذات الملك وبالتالي لا يجب على اه عليه دفع قيمة
الجمل الذي قتلني انه مضطر اليه اضطرارا ناشئا من ذلك الجمل - 00:44:18

الم يجب عليه ظمانه اذا هذه بعض القواعد المتعلقة اخذنا قاعدة ايش اذا ضاق الامر اتسع وقاعدة لا واجب مع العجز وقاعدة
الظروف تبيح المحظورات ايضا من القواعد المقادسية التي تتعلق بهذا - 00:44:43

آآ الباب قاعدة مأخوذة من قوله تعالى فان مع العسر يسرا ان مع العسر يسرا وبعض اهل العلم يعبر عنها بقاعدة المشقة تجلب التيسير

المشقة تجلب اه التيسير ومن الامور التي تتعلق هذه القاعدة - 00:45:09

ان حال الاضطرار لا نحتاج فيه دليل الى القول باستباحة المحظور بخلاف مسائل الحاجة فاننا لا نستبيح المحظور بها الا عند قيام ايه الدليل على ذلك باسئلة نعم شيخنا الشيخ ما الفرق بين - 00:45:37

الرخص وبين التخفيف اكبر واعم من الرخصة الرخصة ان يكون المعنى والعلة التي من اجلها ثبت الحكم لا زالت موجودة ومع ذلك انتفى الحكم مثال ذلك لماذا حرمت الميّة - 00:46:06

لماذا حرم اكل الميّة؟ لنجاستها لما يأتينا مضطرا الى اكلها هل تنتهي النجاست بذلك باقية لكن الحكم تغير فهذا يسمى رخصة وهو ايضا تخفيف الثاني اذا كان المعنى الذي من اجله ثبت الحكم ارتفع - 00:46:33

فيرتفع الحكم معه هذا يسمى تخفيفا لكنه لا يسمى رخصة مثال ذلك مجنون صاحي تجب عليه الصلاة فلما جن لم تجب عليه الصلاة المعنى الذي اوجبنا عليه الصلاة ان عقله - 00:47:01

فلما جن انتفى المعنى الذي من اجله ثبت الحكم وبالتالي انتفى الحكم فهذا يسمى تخفيفا ولا يسمى رخصة. لأن الرخصة وجود المعنى الذي من اجله تقرر الحكم بالمنع لكن الحكم متخلّف - 00:47:21

اعطيكم مثال في التيمم هل التيمم تخفيف او هو رخصة نقول التيمم على نوعين تيمم على نوعين اذا كان التيمم عند فقد الماء فحينئذ لا يسمى رخصة واما اذا كان التيمم مع وجود الماء فانه يسمى رخصة - 00:47:42

مثال ذلك مريض فيه مرض في الحساسية في الجلد لا يتحمل وضع الماء عليه ماذا نفعل معه نقول يتيمم فهنا ترك التيمم واستباح الصلاة بدون وضوء مع وجود المعنى الذي هو وجود الماء فهذا يعد رخصة - 00:48:13

وتجد المعنى الذي اقتضى التحرير ومع ذلك انتفى التحرير لكن عند فقد الماء لا يسمى رخصة لا يسمى رخصة آه هناك ايضا معنى معاني قريبة اه تسمى مثلا اه عدم الاضطراب يسمى اه ترك الاستحسان - 00:48:43

آه كلها يعني تتقايرب مع موضوع آه الرخصة ايضا من القواعد التي آه تتعلق اه هذه القاعدة المقصودية ما يتعلق التخفيف في احكام هذه الشريعة فان الله عز وجل قد خف على هذه الامة - 00:49:10

قال تعالى ويضع عنهم اسرهم والاغلال التي دانت عليهم فهناك اغلال واثار موجودة في الشرائع السابقة فلما بعث الله عز وجل نبيه محمدا صلى الله عليه وسلم خف عن العباد ورفع بعض - 00:49:40

هذه الاصال مثال ذلك مثلا في مسألة القصاص كانوا في السابق اما قصاص واما عفو مجانا آه قرر في هذه الملة التخفيف دخلت مسألة الديمة فمن عفي له من اخيه شيء فاتباع بالمعرفة واداء اليه بحسان ذلك تخفيف من ربكم - 00:50:00

ورحمة ذلك تخفيف من ربكم ورحمة ومثلها ايضا في عدد من الاحكام التي خف فيها عن هذه الملة ولم تكن على من سبق. مثال ذلك وعلى الذين هادوا حرمها كل ذي ظفر ومن البقر والغنم حرمها عليهم شحومهما الا ما حملت ظهورهما او الحوايا او ما اختلطا - 00:50:33

في عظم ذلك جزيناهم ببغيهم وانا لصادقون هذه الاية فيها ذكر بعض المحرمات التي كانت على الامم السابقة فخف الله عز وجل علينا في هذه الامة نعم في احد عنده - 00:50:57

طيب وبذلك نعرف اهمية هذه المقادير المهمة قاعدة التخفيف التي راعتها الشريعة في احكامها فكانت سهلة يسيرة في آه وسع الانسان وليس خارجة عن آه قدرته فهذا نعمة من نعم رب العزة والجلال - 00:51:18

ان شاء الله لقاونا الذي سيكون عن مقصود من مقاصد الشريعة الا وهو حفظ الحقوق حفظ الحقوق فان هذا مقصود عظيم قد جاءت به الشريعة المطهرة لعلنا باذن الله عز وجل ان نتكلم عنه في - 00:51:43

قائم السابق اسأل الله عز وجل ان يوفقكم لخيري الدنيا والآخرة وان يجعلكم من الهداء المهدى وان يرزقكم العلم النافع والعمل الصالح اللهم وفق كل من شاهدنا لما تحب وترتضى وجعل اعمالهم على البر والتقوى اللهم اصلاح احوال امة محمد صلى الله عليه

وسلم - 00:52:05

اللهم ردهم الى دينك ردا حميدا. اللهم ارزقهم التوبة النصوح. اللهم اغفر لهم ذنوبهم وكفر عنهم سيناثتهم. اللهم يا حي يا قيوم نسألك
ان تجمع كلمتهم وان توحد صفوفهم وان تحقن دماءهم وان تكفيهم شر اعدائهم كما اثروا - 00:52:25

الله جل وعلا ان يصلح ولاة امور المسلمين في كل مكان وان يجعله من اسباب الهدى والتقوى والصلاح والسعادة اللهم وفقه امرنا اللهم
وفق ولاة امرنا لكل خير واجعلهم هداة مهتدین هذا والله اعلم - 00:52:45

صلى الله على نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين قل هل يستوي الذين يعلمون والذين لا يعلمون. انما تذكروا اولوا الالباب -
00:53:05